|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/2/13  27 May 2018 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) وتقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المادة 35)**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**معلومات أساسية**

1. تقتضي المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن تقوم الأطراف برصد تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وأن تقوم، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول.
2. وتقتضي المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول وبعد كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، بتقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.
3. وأقر اجتماع الأطراف في البروتوكول في عام 2010 الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (الخطة الاستراتيجية)[[2]](#footnote-2) من خلال مقرره [BS-V/16](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=12329). وقررت الأطراف في البروتوكول أن يتم إجراء تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية بعد خمس سنوات من اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول، في الاجتماع الثامن للأطراف في البروتوكول.
4. وتهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في (أ) مشروع شكل منقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، (ب) عملية للتقييم والاستعراض الرابع القادم لفاعلية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية. ويقدم القسم أولا موجزا لعملية الرصد وإعداد التقارير التي تؤدي إلى صياغة الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في المرفق. ويقدم القسم ثانيا موجزا للعملية المضطلع بها للتقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، وطريق ممكن للمضي قدما. ويحتوي القسم ثالثا على مجموعتين من التوصيات المقترحة للهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة فيما يخص (أ) الرصد وإعداد التقارير و(ب) التقييم والاستعراض.

**أولا- الرصد وإعداد التقارير: مشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

1. في مقرره [BS-I/9](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=8291)، طلب اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأطراف تقديم تقاريرها كل أربع سنوات، قبل اثني عشر شهرا من اجتماع الأطراف في البروتوكول الذي سيتم فيه النظر في التقارير. وقد طُلب إلى الأطراف في البروتوكول، حتى الآن، تقديم تقارير وطنية على النحو التالي: (أ) تقرير وطني مؤقت في عام 2005 (المقرر BS-I/9)؛ (ب) تقرير وطني أول في عام 2007 (المقرر [BS-III/14](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=11071))؛ (ج) تقرير وطني ثان في عام 2011 (المقرر [BS-V/14](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=12327))؛ (د) تقرير وطني ثالث في عام 2015 (المقرر [BS-VII/14](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-14-en.pdf)).
2. وكان شكل التقرير الوطني الثالث، الذي رحبت به الأطراف في المقرر BS/VII/14، الشكل الأول الذي يتضمن، بالإضافة إلى الأسئلة المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول، أسئلة متعلقة بمؤشرات [الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020](https://bch.cbd.int/protocol/issues/cpb_stplan.shtml) لتيسير التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.[[3]](#footnote-3)
3. وبعد التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي أن يعد شكلا منقحا للتقرير الوطني الرابع بهدف ضمان الحصول على معلومات كاملة ودقيقة والسعي إلى ضمان قابلية تطبيق معلومات خط الأساس، على النحو المحدد في [المقرر BS-VI/15](https://www.cbd.int/decisions/?id=13248)،[[4]](#footnote-4) لتستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وللنظر فيها في الاجتماع التاسع للأطراف في البروتوكول، ولا سيما عن طريق:

(أ) تحسين صياغة الأسئلة من أجل وضوحها، وتقديم مزيد من التوضيح عند الضرورة (المقرر [CP‑VIII/14](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-14-en.pdf))؛

(ب) إزالة التكرار الملحوظ في الأسئلة المستخدمة للتقرير الوطني الثالث (المقرر CP-VIII/14)؛

(ج) إضافة أسئلة تتناول تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات والتشريعات الأخرى (المقرر CP-VIII/14)؛

(د) مواءمة صيغة الأسئلة ذات الصلة في مشروع شكل التقرير مع التعاريف التشغيلية المعتمدة للمصطلحات "النقل غير المقصود عبر الحدود" و"النقل غير المشروع عبر الحدود" (المقرر [CP-VIII/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-16-en.pdf)).

1. وبعد تناول المسائل المحددة المطلوبة في المقررات، أُدرجت أسئلة متعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في مشروع الشكل المنقح المقترح للتقرير في ضوء بدء نفاذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. ومن شأن الأسئلة الإضافية في مشروع الشكل المنقح للتقرير أن تُمكّن الأطراف من تقديم معلومات لاستعراض فعالية البروتوكول التكميلي.[[5]](#footnote-5)
2. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة مشروع شكل منقح للتقرير الوطني الرابع، على النحو الوارد في المرفق بهذه الوثيقة. وتتوافر معلومات للإحالة المرجعية للأسئلة في مشروع الشكل المنقح في الوثيقة CBD/SBI/2/INF/22.
3. وقدم مرفق البيئة العالمية الدعم المالي إلى الأطراف المؤهلة للمساعدة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الثانية والثالثة. ورحب اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بهذا الدعم (مثلا في المقرر CP-VIII/14، الفقرة 2) وأدى دورا هاما في تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول على النحو المعترف به في المقرر BS‑VI/14. وبالتالي قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بتوصية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأن يقوم، لدى تقديم الإرشاد للآلية المالية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية بهدف تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة.

**ثانيا- التقييم والاستعراض والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**ألف- موجز العملية المضطلع بها للتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

1. يحدد اجتماع الأطراف في البروتوكول، في المقرر [BS-VII/3](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13350)، عملية للتقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية حيث طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض المعلومات التي جمعتها الأمينة التنفيذية وتحليلها بمدخلات من لجنة الامتثال وفريق الاتصال المعني ببناء القدرات.
2. وأجرت الأمانة تحليلا مقارنا متعمقا للمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الثالثة[[6]](#footnote-6) مقابل بيانات خط الأساس التي تم الحصول عليها خلال دورة الإبلاغ الوطنية الثانية.[[7]](#footnote-7) ولتيسير جمع البيانات المتاحة وتجميعها وتحليلها، أعدت الأمانة أداة لتحليل التقارير الوطنية على الإنترنت، وهي متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية[[8]](#footnote-8) لمقارنة البيانات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة بخط الأساس. وبالإضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، استُخدمت البيانات التي تم الحصول عليها من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تحليل بعض المؤشرات ومقارنتها بالبيانات المماثلة المستخدمة في التحليل خلال دورة تقديم التقارير الثانية.
3. وفي اجتماعها الثالث عشر، قدمت لجنة الامتثال مدخلاتها في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية استجابة للطلب الوارد في التوصية BS-VII/3.[[9]](#footnote-9) ويركز نطاق مدخلات لجنة الامتثال على:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالهدف التشغيلي 3-1 من الخطة الاستراتيجية الذي يشير إلى تعزيز آليات تحقيق الامتثال؛

(ب) مدى موثوقية المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وحداثتها؛

(ج) الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في تنفيذ دورها الداعم على النحو المحدد في المقرر [BS-V/1](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=12314).

1. وأعد فريق الاتصال في اجتماعه الحادي عشر مساهمته في التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية. وفحص فريق الاتصال تحليلا مقارنا أعدته الأمانة[[10]](#footnote-10) عن حالة واتجاهات تنفيذ كل هدف من الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية باستثناء الهدف التشغيلي 3-1 بشأن الامتثال، على أساس مؤشرات الخطة الاستراتيجية.[[11]](#footnote-11)
2. وأجرت الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراضا للمعلومات والاستنتاجات التي قدمها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وقدمت استنتاجاتها وتوصياتها إلى اجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثامن.
3. وفي المقرر CP‑VIII/15، رحب اجتماع الأطراف في البروتوكول بالعمل والمساهمة المقدمة من مختلف الخطوات في العملية إلى التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، وطلب إلى لجنة الامتثال مواصلة تقديم مدخلات للتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية. وفي المقرر ذاته، دعا اجتماع الأطراف في البروتوكول الأطراف إلى أن تنظر، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، في ترتيب أولويات الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة، والتعليم والتدريب، نظرا لأهميتها الحاسمة في تيسير تنفيذ البروتوكول.

**باء - الطريق المحتمل للمضي قدما بالنسبة للتقييم والاستعراض الرابع والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011-2020)**

1. استنادا إلى التجربة الإيجابية الناتجة عن العملية الوارد وصفها في القسم ثانيا أعلاه، يمكن النظر في عملية مماثلة كطريقة للمضي قدما في إجراء التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة بالاقتران مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية.
2. وستتضمن العملية الخطوات التالية:

(أ) تقوم الأمانة بتحليل وتوليف المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام التقارير الوطنية الرابعة كمصدر أولي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، بيانات إضافية لتيسير العملية، ومقارنة المعلومات مقابل خط الأساس؛

(ب) يساهم فريق الاتصال المعني ببناء القدرات ولجنة الامتثال، بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية؛

(ج) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مساهمات فريق الاتصال ولجنة الامتثال وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها لينظر فيها اجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه العاشر.

**ثالثا- التوصيات المقترحة**

**ألف- الرصد وإعداد التقارير (المادة 35)**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

1. *يعتمد* شكل التقرير المرفق بهذه الوثيقة ويطلب إلى الأطراف استخدامه للتقرير الوطني الرابع بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
2. *يدعو* الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حسب الاقتضاء؛
3. *يشجع* الأطراف على الرد على جميع الأسئلة في شكل التقرير، *ويشدد* على أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛[[12]](#footnote-12)
4. *يطلب* إلى الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) قبل اثني عشر شهرا من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في التقرير؛

(ج) يفضل عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو عن طريق غير الإنترنت باستخدام النموذج المناسب الذي ستتيحه الأمانة لهذا الغرض، وتوقع عليه على النحو الواجب نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة؛

1. *يوصي* مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشاد للآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول.

**باء- التقييم والاستعراض (المادة 35)**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

1. *يكرر* دعوته للأطراف، للفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، للنظر في ترتيب أولويات الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة، نظرا لأهميتها الحاسمة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛
2. *يقرر* أن يتم الجمع بين التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
4. مواصلة إدخال تحسينات على أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الإنترنت لتيسير جمع البيانات المتاحة وتجميعها وتحليلها في التقارير الوطنية الرابعة والمصادر الأخرى مقابل بيانات خط الأساس ذات الصلة التي تم الحصول عليها خلال دورة تقديم التقارير الوطنية الثانية؛
5. تحليل وتوليف المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام التقارير الوطنية الرابعة كمصدر أولي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، بيانات إضافية لتيسير عملية التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول بالتزامن مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات ولجنة الامتثال؛
6. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات ولجنة الامتثال، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
7. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الثالث، في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر بهدف تيسير التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

*المرفق*

**مشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**منشأ التقرير**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **البلد:** | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| *موظف الاتصال المسؤول عن التقرير* |  |
| 1. الاسم: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. الوظيفة: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. المنظمة: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. عنوان المراسلة: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. الهاتف: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. الفاكس: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. البريد الإلكتروني: | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| 1. المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير | ]يرجى إدخال نصك هنا[ |
| التقديم |  |
| 1. تاريخ التقديم: | ]اليوم / الشهر / السنة[ |
| 1. الفترة المشمولة بهذا التقرير: | *من* ]الشهر / السنة[ *إلى* ]الشهر / السنة[ |

توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ[[13]](#footnote-13)  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1. إذا لم يكن بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟ هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفا فيه؟ | | | نعم  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| **المادة 2 - أحكام عامة**  تقتضي المادة 2 من كل طرف اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول. | | | | |
| 1. هل أدخل بلدك التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول؟ | | | يوجد إطار تنظيمي محلي كامل  يوجد إطار تنظيمي محلي غير كامل  لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط  لا يوجد إلا مشروع إطار  لم تتخذ تدابير بعد | |
| 1. ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ التدابير الوطنية للسلامة الأحيائية؟ | | | قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية  لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية  مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية  القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر  لا توجد أدوات قائمة | |
| 1. هل اضطلع بلد بمبادرات لتعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات والتشريعات الأخرى؟ | | | نعم **]يرجى التحديد[**  لا | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتفعيل تدابيره الوطنية للسلامة الأحيائية؟ | | | نعم  لا | |
| 1. هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة الوظائف المتعلقة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟ | | | نعم  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتعلق وظائفهم بصورة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟ | | | 1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 2 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 5 – المستحضرات الصيدلانية | | | | |
| 1. هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة ومناولتها أو استخدامها والتي تعتبر مستحضرات صيدلانية للبشر؟ | | | نعم  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 5 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 6- المرور العابر والاستخدام المعزول | | | | |
| 1. هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟ | | | نعم  لا | |
| 1. هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟ | | | نعم  لا | |
| 1. هل اتخذ بلدك قرارا بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول؟ | | | نعم  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 6 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة | | | | |
| 1. هل وضع بلدك متطلبات قانونية للمصدرين بموجب ولايته القضائية بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟ | | | نعم  لا | |
| 1. عند قيام بلدك بالعمل كطرف التصدير، هل وضع متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار المقدم من المُصدر؟ | | | نعم  لا | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استلم بلدك إخطارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | | | نعم  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل اشتمل الإخطار (الإخطارات) على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟ | | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطار (الإخطارات) خلال تسعين يوما من الاستلام؟ | | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل أبلغ بلدك المخطر (المخطرين) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته)؟ | | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اتخذ بلدك قرارا استجابة لإخطار (إخطارات) فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | | | نعم  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 33، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق بلدك على استيرادها لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 34 أنه تمت الموافقة على كائنات حية محورة،*هل تم بالفعل استيراد كل هذه الكائنات الحية المحورة إلى بلدك؟ | | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 34، ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟ | | | [ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بدون شروط  [ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بشروط  [ %] حظر استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة  [ %] طلب معلومات إضافية  [ %] إبلاغ المخطر بأنه تم تمديد فترة إرسال القرار | |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 36* أن بلدك اتخذ قرارا *بالموافقة على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد،* هل قدمت الأسباب؟ | | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد 7-10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز | | | | |
| 1. هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | نعم  لا | | | |
| 1. هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | نعم  لا | | | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | | | |
| 1. هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟ | نعم  لا | | | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | | | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة التي قد تكون عرضة للحركة العابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو طعم أو للتجهيز كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 12 - استعراض القرار | | | | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا | | | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، ما هو عدد القرارات التي استعرضها و/أو غيرها؟ | 1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، هل كانت أي من الاستعراضات ناتجة عن طلب من طرف التصدير أو المخطر؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 48، هل قدم بلدك ردا في غضون تسعين يوما موضحا أسباب القرار؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، هل بدأ أي من الاستعراضات بلدك بوصفه طرف الاستيراد؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 50، هل أبلغ بلدك، في غضون ثلاثين يوما، المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأوضح أسباب القرار؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | | | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 12 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 13 - الإجراء المبسط | | | | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا | | | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل طبق بلدك الإجراء المبسط؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 54، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟ | لا يوجد  1 إلى 5  5 أو أكثر | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 54، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي طُبق فيها الإجراء المبسط؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | | | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 13 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف | | | | |
| 1. *ما عدد الاتفاقات* أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي ابرمها بلدك مع الأطراف الأخرى/غير الأطراف؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 59 أن تم إبرام اتفاقات أو ترتيبات*، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاقها وهدفها:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 14 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | | |
| المادتان 15 و16 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر | | | | |
| 1. هل يتطلب الإطار التنظيمي الداخلي لبلدك إجراء تقييمات مخاطر للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 61، على أي من الكائنات الحية المحورة ينطبق ذلك (اختر ما ينطبق)؟ | للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة  للصادرات من الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة  للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز  للقرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق  للواردات من الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول  للصادرات من الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول  أخرى: **]يرجى التحديد[** | | | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا | | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 63، هل تتضمن الآلية إجراءات لتحديد و/أو تدريب الخبراء الوطنيين لإجراء تقييمات المخاطر؟ | نعم  لا | | | |
| بناء القدرات المتعلقة بتقييم المخاطر أو إدارة المخاطر | | | | |
| 1. *ما هو عدد الأشخاص في بلدك الذين تم تدريبهم على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ورصدها وإدارتها ورقابتها؟* | | | | |
| 1. تقييم المخاطر: | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | | |
| 1. إدارة المخاطر: | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | | |
| 1. الرصد: | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | | |
| 1. *هل يستخدم بلدك مواد تدريبية و/أو إرشادات تقنية للتدريب على تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؟* | | نعم  لا | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل *تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) للتدريب على تقييم المخاطر؟* | | نعم  لا | | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل *تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) للتدريب على تقييم المخاطر؟* | | نعم  لا | | |
| 1. هل لدى بلد احتياجات خاصة لمزيد من الإرشاد بشأن موضوعات محددة ل*تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؟* | | نعم **]يرجى التحديد[**  لا | | |
| 1. *هل لدى بلدك القدرة على كشف وتحديد وتقييم مخاطر و/أو رصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية؟* | | | | |
| 1. الكشف: | | نعم  لا | | |
| 1. التحديد: | | نعم  لا | | |
| 1. تقييم المخاطر: | | نعم  لا | | |
| 1. الرصد: | | نعم  لا | | |
| إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر | | | |
| 1. *هل اعتمد بلدك أو استخدم أي وثائق إرشادية لغرض إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؟* | | | |
| 1. تقييم المخاطر: | | نعم  لا | |
| 1. إدارة المخاطر: | | نعم  لا | |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 71، هل يستخدم بلدك "الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) لإجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؟* | | نعم  لا | |
| 1. *هل اعتمد بلدك نُهجا أو منهجيات مشتركة لتقييم المخاطر بالتنسيق مع دول أخرى؟* | | نعم  لا | |
| 1. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ | | نعم  لا | |
| 1. *في الفترة المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك أي نوع من أنواع تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للاستخدام المعزول، أو التجارب الميدانية، أو الأغراض التجارية، أو الاستخدام المباشر* كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز*؟* | | نعم  لا | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، ما عدد تقييمات المخاطر التي أجريت؟ | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، يرجى الإشارة إلى نطاق تقييمات المخاطر (اختر كل ما ينطبق) | | *الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (وفقا للمادة 3)*  *الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للاختبار التجريبي أو التجارب الميدانية*  *الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للأغراض التجارية*  *الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية*  *الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأعلاف*  *الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة للتجهيز*  *أخرى* **]يرجى التحديد[** | |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، هل أجريت تقييمات المخاطر لجميع القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. هل وضع بلدك آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم للمخاطر قبل أول إطلاق لكائن حي محور؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل لدى بلدك البنية التحتية (مثل مرافق المختبرات) اللازمة لرصد أو إدارة الكائنات الحية المحورة؟ | | نعم  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادتين 15 و16 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |
| ***المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد[[14]](#footnote-14) وتدابير الطوارئ*** | | | |
| 1. هل وضع بلدك تدابير لإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثر، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة في حالة إطلاق في ولايتها القضائية يؤدي إلى، أو قد يؤدي إلى، حركة عابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة والتي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة؟ | | نعم  لا | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد إطلاقات الكائنات الحية المحورة التي حدثت في الولاية القضائية لبلدك والتي أدت، أو قد تكون قد أدت، إلى حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟ | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال رقم 86* هي أن *الإطلاق حدث*، هل أخطر بلدك الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء؟ | | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا | |
| 1. *هل لدى بلدك القدرة على اتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة لل*حركات العابرة للحدود عن غير عمد؟ | | نعم  لا | |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي أصبح فيها بلدك على علم بحركة عابرة للحدود عن غير عمد في أراضيه؟ | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |
| المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية | | | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل *الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود* بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، *في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة*، أنها *قد تحتوي على كائنات حية محورة* وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنه في *الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة*، أنها *تحتوي* على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ | | نعم  لا | |
| 1. *1. إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال (الأسئلة) 91 و/أو 92 و/أو 93، ما هو نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد* ا*لكائنات الحية المحورة* المراد *استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز* | | أنواع الوثائق القائمة  وثيقة قائمة بذاتها  وثيقة لقائمة أو قائمة بذاتها | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة *للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول* بوضوح إلى أنها *كائنات حية محورة* وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستشحن إليه الكائنات الحية المحورة؟ | | نعم  لا | |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 95، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك* لتحديد *الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؟* | | أنواع الوثائق القائمة  وثيقة قائمة بذاتها  وثيقة لقائمة أو قائمة بذاتها | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة *للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد* بوضوح إلى أنها *كائنات حية محورة،* وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وتحتوي على إعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟ | | نعم  لا | |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 97، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟* | | أنواع الوثائق القائمة  وثيقة قائمة بذاتها  وثيقة لقائمة أو قائمة بذاتها | |
| 1. *هل يتوافر لدى بلدك أي إرشاد لغرض ضمان السلامة في مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها؟* | | نعم  لا | |
| 1. هل لدى بلدك القدرة على إنفاذ متطلبات تحديد *الكائنات الحية المحورة وتوثيقها؟* | | نعم  لا | |
| 1. *كم عدد موظفي الجمارك في بلدك الذين حصلوا على تدريب على تحديد* الكائنات الحية المحورة؟ | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | |
| 1. هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟ | | نعم  لا | |
| 1. *كم عدد أخصائيي المختبرات في بلدك الذين حصلوا على تدريب على الكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* | |
| 1. *هل لدى بلدك إمكانية الوصول بشكل موثوق إلى مرافق الكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | | نعم  لا | |
| 1. *ما عدد المختبرات المعتمدة في بلدك للكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر | |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 105* هي وجود مختبرات معتمدة في بلدك، ما هو عدد المختبرات التي تعمل حاليا للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟ | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 18 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |
| المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية | | | |
| 1. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | | نعم  لا  لا ينطبق (لم يتم تعيين سلطة وطنية مختصة) | |
| 1. هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة والمؤسسات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية؟ | | نعم **]يرجى التحديد[**  لا | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 19 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |
| المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | | | |
| 1. *يرجى تقديم نظرة عامة على حالة المعلومات الإلزامية التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل* فئة *من المعلومات ما إذا كانت متاحة وما إذا كانت قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.* | | | |
| 1. التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 3(أ) من المادة 20) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. بيانات عن جهة الاتصال للسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(ﻫ) من المادة 17) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن المرور العابر للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة (الفقرة 2 من المادة 6) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. إخطارات فيما يتعلق بالإطلاق في إطار الولاية القضائية لبلدك تؤدي، أو من الممكن أن تؤدي، إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد لكائن حي محور ومن المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. معلومات عن حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة (الفقرة 3 من المادة 10) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. القرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقا للمرفق الثالث (الفقرة 6 من المادة 11) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. الحالات التي قد تتم فيها الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1(أ) من المادة 13) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1(ب) من المادة 13) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20) | | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة | |
| 1. يرجى تقديم شرح موجز إذا كانت إجابتك هي أن المعلومات متاحة و*لكن ليس في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية* لأي بند تحت السؤال 112:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بوظائفها الإدارية؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ | | نعم  لا | |
| 1. هل يستخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟ | | نعم، دائما  نعم، في بعض الحالات  لا  لا ينطبق (لم تتخذ قرارات) | |
| 1. هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟ | | نعم **]يرجى التحديد[**  لا | |
| 1. *في الفترة المشمولة بالتقرير، ما عدد الأحداث المتصلة بالسلامة الأحيائية (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الصحفية والأحداث التعليمية) التي نظمها بلدك؟* | | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 24  25 أو أكثر | |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، ما عدد المطبوعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي نشرها بلدك؟ | | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 20 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| المادة 21 - المعلومات السرية | |
| 1. هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟ | نعم  لا |
| 1. هل يسمح بلدك للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 21 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 22 - بناء القدرات | |
| 1. *هل لدى بلدك تمويل يمكن التنبؤ به وموثوق لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؟* | نعم  لا |
| 1. هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استفاد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 125، كيف أتيحت هذه الموارد؟ | قنوات ثنائية  قنوات إقليمية  قنوات متعددة الأطراف |
| 1. هل قدم بلدك دعما إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 127، كيف أتيحت هذه الموارد؟ | قنوات ثنائية  قنوات إقليمية  قنوات متعددة الأطراف |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، هل شرع بلدك في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 129، كيف تصف هذه العملية؟ | سهلة جدا  سهلة  متوسطة الصعوبة  صعبة  صعبة جدا |
| 1. خلال المرحلة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 131، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة (اختر كل ما ينطبق)؟ | القدرات المؤسسية والموارد البشرية  إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)  تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى  إدارة المخاطر  التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية  تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي  نقل التكنولوجيا  تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها  الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية  تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول  تناول المعلومات السرية  تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة  البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة  مراعاة المخاطر على الصحة البشرية  المسؤولية والجبر التعويضي  أخرى  ***]يرجى التحديد[*** |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك تقييما بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 134، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة (اختر كل ما ينطبق)؟ | القدرات المؤسسية والموارد البشرية  إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)  تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى  إدارة المخاطر  التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية  تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي  نقل التكنولوجيا  تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها  الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية  تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول  مناولة المعلومات السرية  تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة  البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة  مراعاة المخاطر على الصحة البشرية  المسؤولية والجبر التعويضي  أخرى  ***]يرجى التحديد[*** |
| 1. هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. *هل لدى بلدك آلية وطنية عاملة لتنسيق مبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية؟* | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 23 – التوعية العامة والمشاركة | |
| 1. هل يتم تتناول التشريعات أو السياسات في بلدك التوعية العامة و/أو التعليم و/أو المشاركة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى فيما يتعلق بالتوعية العامة والتعليم والمشاركة؟ | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لضمان إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. *هل لدى بلدك استراتيجية اتصال وطنية بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. *هل لدى بلدك أي برامج توعية وترويج بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. *هل لدى بلدك حاليا موقعا وطنيا على الإنترنت بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. ما عدد المؤسسات الأكاديمية في بلدك التي تقدم دورات وبرامجا في مجال السلامة الأحيائية؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* |
| 1. *ما عدد المواد التعليمية و/أو الوحدات القائمة على الإنترنت بشأن السلامة الأحيائية المتاحة ويمكن للجمهور الوصول إليها في بلدك؟* | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 24  25 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية | نعم  لا |
| 1. هل *أبلغ بلدك الجمهور بالطرائق الحالية للمشاركة العامة في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟* | نعم  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 148، يرجى بيان الطرائق المستخدمة لإبلاغ الجمهور:* | مواقع الإنترنت الوطنية  الصحف  المنتديات  القوائم البريدية  الجلسات العلنية  *أخرى* **]يرجى التحديد[** |
| 1. في الفترة *الحالية* المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد (القرارات اتخذت بدون استشارة)  1 إلى 4  5 أو أكثر  لا ينطبق ( لم تتخ قرارات) |
| 1. هل أبلغ بلدك الجمهور بوسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 23 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 24 - غير الأطراف | |
| 1. هل دخل بلدك في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، هل استورد بلدك كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، هل صدر بلدك كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 154 و/أو 155، هل كانت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة متسقة مع هدف بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 24 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 25 – الحركات العابرة للحدود غير المشروعة[[15]](#footnote-15) | |
| 1. هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، كم عدد حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة الذي أصبح بلدك على علم بها؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 159* هي *أن بلدك أصبح على علم بالحركات العابرة للحدود غير المشروعة*، هل تم تحديد منشأ الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، في بعض الحالات  نعم |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 25 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 26 – **الاعتبارات** الاجتماعية والاقتصادية | |
| 1. *هل لدى بلدك أي نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؟* | نعم  لا |
| 1. في *الفترة* المشمولة بالتقرير، هل تم أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة في الاعتبار عند اتخاذ القرار؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا  لا ينطبق (لم تتخذ قرارات) |
| 1. *ما* عدد *المواد المنشورة التي خضعت لاستعراض النظراء التي استخدمها بلدك لغرض وضع أو تحديد الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؟* | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف: نعم  لا* |
| 1. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 26 في بلدك:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| المادة 27 – **المسؤولية** والجبر التعويضي | |
| 1. *هل بلدك طرف في البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟* | نعم  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* لا *على السؤال 167، هل هناك أي عملية وطنية لكي يصبح طرفا؟* | نعم  لا |
| 1. هل يوجد لدى بلدك أدوات إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة: | |
| 1. في حالة الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. في حالة ما إذا كانت من المحتمل بدرجة كافية أن يكون هناك ضرر إذا لم تُتخذ تدابير الاستجابة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 169أ، هل تفرض هذه الأدوات متطلبات على المشغل (اختر كل ما ينطبق)؟ | نعم، على المشغل أن يبلغ السلطة المختصة بالضرر  نعم، على المشغل أن يقيّم الضرر  نعم، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة  نعم، متطلبات أخرى: **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 169ب، هل تقتضي هذه الأدوات أن يتخذ المشغل تدابير استجابة لتجنب الضرر؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 169أ أو 169ب، هل توفر هذه الأدوات تعريفا لكلمة "المشغل"؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 172، أي مما يلي يمكن أن يكون "مشغل" (اختر كل ما ينطبق)؟ | الحائز على تصريح  شخص طرح الكائن الحي المحور في السوق  مطور  منتج  مخطر  مصدر  مستورد  ناقل  مورد  نعم  أخرى: **]يرجى التحديد[** |
| 1. هل تم تحديد سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي؟ | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 174، ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة (اختر كل ما ينطبق)؟ | تحديد المشغل الذي تسبب في الضرر  تقييم الضرر  تحديد تدابير الاستجابة التي يتعين أن يتخذها المشغل  تنفيذ تدابير الاستجابة  استرداد تكاليف ونفقات تقييم الضرر وتنفيذ تدابير الاستجابة من المشغل  أخرى: **]يرجى التحديد[** |
| 1. هل لدى بلدك تدابير لتوفير الأمن المالي للضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 176، ما نوع تدابير الأمن المالي الموجودة (اختر كل ما ينطبق)؟ | متطلبات بتوفير أدلة على مصدر تمويل آمن  تأمين إلزامي  خطط حكومية، بما في ذلك أموال  أخرى: **]يرجى التحديد[** |
| 1. هل ينص بلدك على القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تتناول الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة أو إذا كان قد تم الإقرار بأضرار من هذا القبيل في أحكام المحاكم (اختر كل ما ينطبق)؟ | نعم، في أداة عن المسؤولية المدنية  نعم، في أحكام المحاكم  نعم، في أدوات أخرى: **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. هل حدثت أي أضرار ناتجة عن الكائنات الحية المحورة في بلدك؟ | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 179، هل اتُخذت تدابير استجابة | نعم **]يرجى التحديد[**  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن أي أنشطة اضطلع بها في بلدك من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي:   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| *المادة 28- الآلية المالية والموارد المالية* | |
| 1. *في الفترة المشمولة بالتقرير، ما حجم التمويل (بما يعادل الدولارات الأمريكية) الذي حشده بلدك لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بما يتجاوز مخصصات الميزانية الوطنية العادية؟* | لا يوجد  1 إلى 999 4 دولارا أمريكيا  000 5 إلى 999 49 دولارا أمريكيا  000 50 إلى 999 99 دولارا أمريكيا  000 100 إلى 000 499 دولار أمريكي  000 500 دولار أمريكي أو أكثر |
| المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير  ***تقضي المادة 33 من الأطراف أن ترصد تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة*** | |
| 1. هل لدى بلدك نظام لرصد وإنفاذ تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؟ | نعم  لا |
| *معلومات أخرى* | |
| 1. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |
| *تعليقات على نموذج التقرير* | |
| 1. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير.   ***]يرجى إدخال نصك هنا[*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/a50d/c7ff/1d1d28a5752ca452e132a059/sbi-02-01-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 متاحة على الإنترنت في: <http://bch.cbd.int/protocol/issues/cpb_stplan_txt.shtml>. [↑](#footnote-ref-2)
3. في المقرر [BS-VII/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-03-ar.pdf)، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جمع العمليتين. [↑](#footnote-ref-3)
4. في مقرره BS-VI/15، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن البيانات والمعلومات الواردة في التحليل المضطلع به في سياق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول ستُشكل خط الأساس المستخدم لقياس التقدم في تنفيذ البروتوكول، ولا سيما التقييم اللاحق لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. [↑](#footnote-ref-4)
5. تقتضي المادة 13 من البروتوكول التكميلي أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة باستعراض فعالية البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من بدء نفاذه وكل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن تتيح الأطراف المعلومات التي يتطلبها مثل هذا الاستعراض. [↑](#footnote-ref-5)
6. قدم 105 من الأطراف تقاريرها الوطنية الثالثة وقت إجراء التحليل. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر المقرر [BS-VI/15](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13248). [↑](#footnote-ref-7)
8. يمكن الاطلاع على البيانات المستخدمة في التحليل في أداة تحليل التقارير الوطنية (National Report Analyzer) المتاحة في: <http://bch.cbd.int/database/reports/analyzer>. [↑](#footnote-ref-8)
9. يرد موجز لمدخلات لجنة الامتثال في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/34. [↑](#footnote-ref-9)
10. الوثيقة UNEP/CBD/BS/LG‑CB/11/2. [↑](#footnote-ref-10)
11. يرد موجز لمساهمة فريق الاتصال في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/35. [↑](#footnote-ref-11)
12. المقرر [BS‑V/16](https://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12329)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-12)
13. تتاح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة هذه الصفحة الأولى للتوقيع عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونيا على العنوان التالي: [يُضاف الرابط]

    **هام: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى أن ترسل الأطراف التقرير إلى الأمانة عبر الإنترنت من خلال غرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرفق في شكل MS Word مع صورة ممسوحة ضوئيا من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني هذا:** [**secretariat@cbd.int**](mailto:secretariat@cbd.int)**.**

    **برجاء *عدم* إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.** [↑](#footnote-ref-13)
14. وفقا للتعرف التشغيلي المعتمد في المقرر CP‑VIII/16 فإن، " النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر". [↑](#footnote-ref-14)
15. وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP‑VIII/16، فإن، "*"النقل غير المشروع عبر الحدود"* هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني ". [↑](#footnote-ref-15)